

# الحالة

عبد العزيز بن سعد الدغيث



## تعريف الحوالة

حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

وحوالة الحق حلول دائن محل دائن آخر

وتختلف حوالة الدين عن حوالة الحق بأن حوالة الدين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر ، في حين أن حوالة الحق يتغير فيها الدائن إلى دائن آخر



# مشروعية الحوالة

• الحوالة مشروعية وهي عقد إرافق قائم بذاته وليس بيعا لأنها شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء

• الحوالة مستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاعة المحال عليه وحسن قضائه: لما فيها من انتفاع الدائن، والتحفيض والتيسير على المدين.  
وتكون مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه



## صيغة الحوالة

يشترط أن تكون الحوالة منجزة وألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المستقبل

الحوالة من العقود الازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد

تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل وقبول من المحال والمحال عليه المفیدین للمطلوب والدالیں على نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى



## أقسام الحوالة

تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة

تجوز الحوالة المقيدة وهي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أن عين للمحيل لدى المحال عليه

تجوز الحوالة المطلقة وهي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه

تجوز الحوالة الحالة وهي التي يجب فيها الدين حالا على المحال عليه

تجوز الحوالة المؤجلة وهي التي يجب فيها الدين مؤجلا على المحال عليه



يشترط رضا الأطراف الثلاثة: المحيل ، والمحال ، والمحال عليه

أن يكون المحيل مدينا للمحال

لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل

يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلا للتصرف



## يتبع شروط الحوالة

أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوماً صحيحاً ، قابلاً للنقل

يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدراً



# أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال

يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً

يحق للمحال الرجوع على المحيل دون اشتراط إذا توى الدين



أثر الحوالة في  
العلاقة بين المحيل  
والمحال عليه

- لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة

أثر الحوالة في  
العلاقة بين المحال  
والمحال عليه

- يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة ، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال
- المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات
- المحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه



- لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصرفية المؤسسة المحيلة
- لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصرفية المؤسسة المحال عليها
- لا تبطل الحوالة بموت المحال ويحل ورثته محله

أثر الموت والإفلاس  
على الحوالة

- تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه

انتهاء الحوالة



## التطبيقات المعاصرة للحوالات

السحب على الحساب  
الجاري

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالات إذا كان المستفيد  
دائنا بمبلغ الشيك للمصدر  
وإذا لم يكن مصدر الشيك مدينا للمستفيد ، فليس ذلك بحوالات

السحب على  
المكتشوف

إذا كان المستفيد دائنا بمبلغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات  
على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالات مطلقة  
إذا قبل المصرف . أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالات



## الشيكات السياحية

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائناً لتلك المؤسسة، فإذا ظهرها حاملها لدائرته كان هذا التظهير حواله للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حواله مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة

## الكمبيالة

- تعتبر الكمبيالة من قبيل الحواله إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبته لأمره دائناً للسايب ، ويكون السايب هو المحيل
- تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين السايب والمسحوب عليه من قبيل الحواله المطلقة



يجوز قيام المستفيد الأول بظهور  
الورقة التجارية لأي شخص آخر ، وكذا  
ظهورها من قبل المستفيد الجديد  
لغيره وهكذا . ويعد توالى التظاهرات  
من قبيل تتابع الحالات ولا مانع منه  
شرعا

لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية  
بقيام حاملها بنقل ملكيتها وملكية  
الحق الثابت فيها عن طريق التظير إلى  
المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ  
الاستحقاق ، مقابل حصول المظفر على  
قيمتها مخصوصا منها مبلغ معين :  
ويعتبر من صور الريا



يعتبر تظمير الأوراق التجارية تظميرًا تملكيًا بنقل ملكية قيمتها من المظهّر إلى المظهّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظهّر إليه دائناً للمظهّر . فإن لم يكن دائناً ، فالتشهير توكيل بالقبض

لا يعتبر من قبيل الحوالة التشهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه ، بل هي وكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر



## التحويلات المصرفية

إن طلب العميل من المؤسسة تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حواله إذا كان العميل مدينا للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال ، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف و الحواله وهو جائز



عبدالعزيز بن سعد الدغيث

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي، الرحمانية،  
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh\_issues

